

الرقم صادر/٢٠١٢/٤١٥١
التاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢
الموافق ٢٠١٢/١١/٢٥
٧٩٣٢

تعيم

المحترمين

الأخوة المحاسبون القانونيون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

تلقت الهيئة خطاب من لجنة النظر في طلبات القيد في سجل المحاسبين القانونيين برقم ١١/٣ و تاريخ ١٤٣٥/١/٢١هـ متضمنا الاشارة الى ماتقضى به احكام المادة الخامسة من نظام المحاسبين القانونيين والتي تنص على " يمنح المحاسب القانوني فرداً كان أو شركة بعد قيده ترخيصاً بمزاولة المهنة موقعاً من رئيس لجنة القيد موضحاً به رقم القيد وتاريخه ويعتبر الترخيص نافذاً لمدة خمس سنوات ويجدد لمد مماثلة بناءً على طلب يقدم قبل انتهاءه بستعين يوماً على الأقل " وانه تلاحظ للجنة القيد عدم التزام المحاسبين القانونيين بالتقديم لتجديد تراخيصهم خلال المدة المحددة والبعض يتعدى ذلك بالتقديم بعد انتهاء ترخيصه وقبل تجديده مما يعرضه مخالفه صريحة لأحكام المادة السابقة بعد الالتزام بالمدة المحددة ومخالفه جسيمه فيما لو ثبت استمراره بمزاولة المهنة بعد انتهاء ترخيصه وقبل تجديده مما يعرضه لعقوبة السجن والغرامة أو بإعادتها كما تقضي بذلك احكام المادة الثامنة والعشرون من النظام .

وطلبت اللجنة التعيم على المحاسبين القانونيين بوجوب الالتزام بما ورد بأحكام المادة الخامسة المشار إليها أعلاه .

لذا نأمل الالتزام بما تقدم .

ر

وتقبلوا خالص تحياتي ، ،

الأمين العام

د. أحمد بن عبدالله المغامس